

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

في إطار المشاركة في فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع : " المسؤولية الجزائية للطبيب عن الخطأ الطبي في مجال طب و جراحة التجميل " المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف في إطار اتفاقية الشراكة والتعاون بين مجلس قضاء سطيف وجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 و بالتعاون و التنسيق مع مديرية الصحة و مجلس أخلاقيات مهنة الطب لولاية سطيف

مداخلة بعنوان:

قيام المسؤولية الجزائية للطبيب و الجراح في مجال طب التجميل أمام القاضي الجزائري

L'établissement de la responsabilité pénale du médecin et du chirurgien dans le domaine de la
médecine et chirurgie esthétique devant le juge pénal

من إعداد و تقديم السيد:

ياسين مزوزي

عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف

Email / yacine-83@live.fr

يوم الاثنين 22 افريل 2024 مدرج 17 أكتوبر 1961 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

– جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحضور الكريم:

انه لمن دواعي السرور أن نرى في هذا الصرح الجميل بجامعة سطيف ، رجال القانون و رجال الطب ، ليلتقي بذلك أصحاب الجبة السوداء مع أصحاب الجبة البيضاء ، في هذا اليوم الدراسي المنظم بمبادرة من مجلس قضاء سطيف ، لمناقشة احد أهم المواضيع القانونية المستجدة في الحقلين القانوني و الطبي ، وهو موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال طب و جراحة التجميل ، إذ يعتبر من المواضيع الشائكة التي تعرض على قطاع العدالة ، و على أروقة المحاكم باستمرار ، نظرا لأنها تطرح إشكال متمثل في عرض نزاع ذو طابع تقني طبي علمي ، على القاضي الذي هو رجل قانون ، لتحديد المسؤولية الجزائية للطبيب و التي تبقى حساسة لأنه في حال قيامها يمكن أن تؤدي إلى إصدار أحكام جزائية ضد الطبيب الذي قامت في حقه هذه المسؤولية ، و بالتبعية قد يتم الحكم بحبسه أو سجنه ، وهو الأمر الذي لا يعتبر بالهين لاسيما في ظل ظهور تيارات تنادي برفع التجريم عن الخطأ الطبي ، ولقد سبق لمجلس قضاء سطيف العريق تنظيم نفس التظاهرة بالشراكة مع منظمة المحامين سطيف بنادي المحامين بالضبط بتاريخ 14 ديسمبر 2021 لمناقشة موضوع المسؤولية الطبية ، وكان لي شرف المشاركة فيه بمعية العديد من الحاضرين ، و ها نحن اليوم ، وبعد حوالي تقريبا ثلاث سنوات و نصف ، نعيد تنظيم يوم دراسي آخر يناقش المسؤولية الجزائية للطبيب و لكن من زاوية أخرى فرضتها إفرزات العولمة و المتعلقة بطب و جراحة التجميل ، و الذي كثرت ضحاياه ، و بالتبعية كثرت النزاعات القضائية في هذا المجال من خلال الشكاوى التي تقدم ضد الأطباء ، فقواعد المسؤولية الجزائية في مجال طب و جراحة التجميل هي غير تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للطبيب بصفة عامة ، كما سأوضح تبعا للإشكاليات القانونية و التقنية التي تواجه القاضي و هو بصدد الفصل في هذا النوع من النزاعات المستجدة .

لقد قسمت مداخلتي لشقين شق باللغة العربية ، و شق باللغة الفرنسية أخذا بعين الاعتبار رجال القانون و طلبة القانون ، بالإضافة لسلك قطاع الصحة المكون من الأطباء المختصين و الجراحين و المقيمين و طلبة كلية الطب الحاضرين معنا اليوم حتى تعم الفائدة على الجميع بإذن الله .

لن أتجنى على تعريف طب و جراحة التجميل الذي يخرج عن مجال اختصاصي كقاضي و الذي سيتم التطرق له من قبل المتدخلين الأطباء ، لكن ظهور هذا الطب و هاته الجراحة يعتبر من إفرزات العولمة ، إذ حسب الإحصائيات العالمية لمنظمة الصحة العالمية يعد سوق طب و جراحة التجميل الأكبر في العالم ومعدل نموه السنوي يتجاوز 20 بالمائة سنويا ، و هو ما يعتبر

أعلى بكثير من متوسط النمو العالمي المقدر ب 8 بالمائة سنويا ، و الجزائر كباقي الدول لم تسلم من هاته الظاهرة الدخيلة على ثقافة المجتمع الجزائري بسبب ما ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي ، من قبل مشاهير و فنانيين محاولين الترويج للصورة المثالية للجسم الجميل و الشكل الخارجي للإنسان وتجارة الوهم المتداولة ، و حث فئات كبيرة من الناس إلى الإقبال على هذا النوع من العمليات ، مما أدى إلى ظهور أطباء غير مختصين و غير مؤهلين ، و أحيانا عيادات طبية تقبل على تقديم هذا النوع من الخدمات ، أو العلاجات دون اعتماد أو تراخيص من السلطات المختصة ، و غالبا و نظرا لعدم الكفاءة و التخصص في هذا المجال ، باعتبار أن هذا الاختصاص مستجد في مجال الطب كما تطرق له المتدخلون ، ولا يدرس في الجامعات الجزائرية كاختصاص مستقل بذاته في التخصصات الطبية التي تدرس فيما بعد التدرج ، مما ضاعف من عدد الأخطاء الطبية في هذا المجال من قبل الأطباء غير المؤهلين الذين يمارسون طب و جراحة التجميل ، و ينتهي بهم المطاف في أروقة المحاكم الجزائرية بمتابعات قضائية قد تصل بهم إلى حد إيداعهم الحبس ، لاسيما من خلال خطورة الضرر الذي يصيب ضحايا هذا النوع من الاختصاص الطبي المستجد ، فلقد أصبح طب و جراحة التجميل في الخمس سنوات الأخيرة كأول اختصاص معرض للمقاضاة أمام الجهات القضائية الجزائرية ، بسبب كثرة الأخطاء الطبية المرتكبة في هذا المجال، و لقد تفوق على اختصاص طب و جراحة النساء ، الذي كان في وقت سابق في الصدارة من حيث عدد المتابعات الجزائرية .

وما يميز المسؤولية الجزائرية للطبيب و للجراح في مجال طب و جراحة التجميل هي بعض الإشكاليات القانونية التي تواجه القاضي أثناء الفصل في هذا النوع من النزاعات و التي تشكل استثناء و خروجا عن القواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجزائرية الطبية ، و التي حصرتها في أربعة إشكاليات كالتالي :

أولا: إشكالية أن الطبيب في هذا المجال ملزم بتحقيق نتيجة و ليس ببذل عناية :

فإذا كانت القاعدة العامة في تحديد المسؤولية الجزائرية للطبيب أنها تقوم على مبدأ أن الطبيب ملزم ببذل عناية ، و هي الأساس السائد لتحديد قيام المسؤولية الجزائرية الطبية من عدمها بصفة عامة ، فطالما ثبت للمحكمة أن الطبيب قام بعمله وفقا للأصول الطبية و العلمية و الجراحية في مجاله ، فانه لا يسأل عن النتيجة ، و هو ما كرسته المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها ، بالإضافة إلى القضاء المقارن (محكمة النقض الفرنسية و محكمة النقض المصرية) أي تكريس مبدأ بذل العناية الطبية .

فانه و خلافا لهذه القاعدة في مجال طب و جراحة التجميل ، فالأمر محسوم بان طبيب التجميل أو جراح التجميل هنا ملزم بتحقيق نتيجة و ليس ببذل عناية ، و هو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها ، وما كرسه أيضا القضاء المقارن في هذا الصدد (لاسيما القضاء اللبناني و المصري) ، و هو الأساس السائد في تحديد قيام المسؤولية الجزائرية الطبية

في مجال طب و جراحة التجميل ، هذا المبدأ الملقى على عاتق طبيب و جراح التجميل أثقل كاهله بوجود تحقيق النتيجة التي يعد بها المريض ، مما أدى بمحكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها إلى التخفيف من عبء هذا المبدأ (أي مبدأ إلزامية تحقيق النتيجة) إلى تكريس مبدأ بذل العناية المشددة أو المركزة)

La consécration du principe de l'obligation des moyens renforcés

و الذي مؤداه انه في حالة ما إذا لم يقم طبيب أو جراح التجميل بالتوصل للنتيجة المرجوة ، فانه لا يجب أن يمس بالحالة الأصلية التي جاء بها المريض ، لكن سرعان ما تخلى الاجتهاد القضائي الفرنسي عن هذا الاجتهاد ليعود و يكرس مبدأ وجوب تحقيق النتيجة في مجال طب و جراحة التجميل نظرا لكثرة ضحايا الأخطاء الطبية في هذا المجال .

بالنسبة للاجتهاد القضائي الجزائري حاولت البحث و بالاعتماد على عدد خاص للمحكمة العليا الجزائرية حول موضوع المسؤولية الطبية صادر في سنة 2011 ، لم أجد موقف المحكمة العليا الجزائرية في هذا المجال نظرا لحدثة هذا الموضوع ، وعدم تنظيمه حتى في مجال قطاع الصحة أو قطاع التعليم العالي كاختصاص مستقل بذاته ، و ننتظر موقف المحكمة العليا من خلال ما سوف تسفر عنه اجتهاداتها في هذا المجال .

ثانيا : الإشكال المتعلق بالخبرة الطبية :

ما كرسه اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية في مجال المسؤولية الجزائية الطبية كقاعدة عامة ، هو وجوب لجوء القضاء الجزائري إلى الخبرة بالاعتماد على أحكام المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية التي مؤداه انه لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أو تقني أن تأمر بئدب خبير ، إما بناءا على طلب النيابة و إما من تلقاء نفسها ، بحيث اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية أن النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للطبيب ذات طابع تقني و فني ، و الخبرة فيها وجوبية و نقضت كل قرار يخالف هذا المبدأ ، و ما جرت عليه الممارسة القضائية و كرسه أيضا الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الصدد هو انه إذا كان طبيب محل متابعة جزائية فان القاضي يقوم بتعيين خبير طبيب شرعي ، بالإضافة إلى طبيب خبير من نفس اختصاص الطبيب المتابع جزائيا ، فلو فرضنا أن الطبيب المتابع جزائيا طبيب مختص في أمراض النساء فيجب على الجهة القضائية تعيين طبيب شرعي و طبيب مختص في أمراض النساء ، و هي القاعدة المعتمدة بالنسبة لجميع التخصصات الطبية إذا كانت محل متابعة جزائية ، لكن في مجال طب و جراحة التجميل قد يجد القاضي نفسه أمام فراغ لاسيما في ظل عدم وجود اختصاص طب و جراحة التجميل كخبير قضائي معتمد لدى الجهات القضائية مستقل بذاته ، لتعرض عليه المسألة طبقا لأحكام المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية ، فهنا يلجأ القاضي إلى الاجتهاد و تعيين الطبيب الشرعي وجوبا بالإضافة إلى اقرب اختصاص طبي لمجال التجميل معتمد في الجزائر و هو الطبيب المختص في الوجه و الفك ، لكن الإشكال يثور لو كانت العملية التجميلية و الخطأ الذي قام به الطبيب خارج منطقة الرأس كمثال الطبيب الذي يقوم بعملية جراحية متعلقة بشفط دهون البطن لنزع